
Distr.: General 28 February 2014

Arabic

Original: French



جنة حقوق الطفل الدورة السابعة والستون ١٩-١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ البند ٤ من حدول الأعمال المؤقت النظر في تقارير الدول الأطراف

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير المقدّم من المغرب بموجب الفقرة 1 من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

يُطلب إلى الدولة الطرف أن تُقدم كتابياً معلومات إضافية ومُحدّثة (لا تتجاوز ١٥ صفحة) قبل ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إن أمكن.

للجنة أن تتناول، أثناء الحوار مع الدولة الطرف، جميع جوانب حقوق الطفل الواردة في البروتوكول الاختياري.

1- بالنظر إلى القانون رقم 48.06 الذي اعتُمد بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.233 الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والذي يحدّد السن الدنيا للتجنيد الطوعي بالقوات المسلحة في ١٨ سنة، يرجى بيان ما إذا كان القانون المحلي يجرّم تجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة واستخدامهم في القوات المسلحة والقوات المساعدة المغربية والجماعات المسلحة من غير الدول. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى توضيح العقوبات الجزائية المنطبقة في حال مخالفة هذه الأحكام. ويرجى كذلك بيان ما إذا كانت التشريعات المغربية تعتبر تجنيد الأطفال دون سن ١٥ سنة واستخدامهم في المنازعات المسلحة جريمة حرب.





7- وعلاوة على جهود التدريب المشار إليها في الفقرات من ٣٦ إلى ٣٨ مـن تقريب الدولة الطرف (CRC/COPAC/MAR/۱)، يُرجى توضيح ما إذا كان هناك أيـضاً تـدريب متصل بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعـات المسلحة يقدم إلى مهنيين آخرين يعملون مع أطفال توجد أسباب وجيهـة لاعتقـاد أهـم أشركوا في نزاعات مسلحة، وبخاصة موظفو الهجرة والمحامون والقضاة والعاملون في الميدان اللجتماعي.

٣- ويُرجى بيان ما إذا كانت التشريعات الوطنية أو المدونات والأدلة العسكرية تعرّف صراحة مفهومي "الاشتراك المباشر" للأطفال والأطفال المــشركين في "الأعمــال الحربيــة" الواردين في البروتوكول الاختياري.

3- ويرجى تقديم توضيحات بشأن الإجراءات الكفيلة بالتعرّف في أسرع وقت ممكن على الأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء أو المهاجرين الذين يُحتمل أن يكونوا جُنّدوا في الجيش أو استُعملوا في القتال أو الذين يواجهون خطر التعرض لذلك. ويرجى كذلك تقديم بيانات إحصائية (مصنفة بحسب العمر والجنس والجنسية) عن عدد الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين تمكنوا من الانتفاع ببرامج إعادة التأهيل في إقليم الدولة الطرف وتحديد الهيئة المسؤولة عن هذه البرامج.

٥- ويرجى بيان ما إذا كان الاختصاص القضائي الخارجي يشمل الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري، وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تحديد التشريعات ذات الصلة، ويرجى أيضاً ذكر الممارسة والسياسة المتبعتين في مجال طلب تسليم المتورطين في الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري.

7- وبالإشارة إلى الفقرة ٢٠٣ من التقريرين الدوريين الثالث والرابع اللذين قدمتهما الدولة الطرف في وثيقة واحدة (CRC/C/MAR/3-4)، يُرجى تقديم معلومات دقيقة عن التدابير المتخذة حيال الجنود المشاركين في عمليات حفظ السلام في كوت ديفوار الذين أوقفتهم الأمم المتحدة عن عملهم في عام ٢٠٠٧ بعد تورطهم في اعتداءات جنسية على أطفال. ويرجى على وجه الخصوص تحديد الإجراءات الجنائية المتخذة والأحكام الصادرة.

٧- ويُرجى بيان ما إذا كان أطفال دون سن ١٨ سنة قد جندوا في التراع المسلح في الصحراء الغربية، وإن كان الأمر كذلك، توضيح ما إذا كانت قد اتخذت إجراءات في حق مجنّديهم، وتحديد العقوبات المفروضة إلى جانب تدابير الدعم والمساعدة التي انتفع بها هؤلاء الأطفال.

GE.14-41288